

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. : 1103. العنوان البرقي مصر قليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ ر م ن/804.

المنشور إ ر م ن رقم (2012/9).
التاريخ: 05 جمادي الأولى 1433 هـ.
الموافق: 28 مارس 2012م.

السادة / المدراء العاميين بالمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية
السيد / المدير العام. المصرف الليبي الخارجي
بعد / التحية،،،،

الموضوع: الحوالات الخارجية لاستيراد السلع ووسائل الإنتاج.

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.
وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (2006/13) الصادر في 26/7/2006م، بشأن
تنوع أساليب وطرق الدفع لتمويل الاستيراد باستخدام الحوالات المصرفية الصادرة
للأغراض التجارية.

وإلى المنشور إ ر م ن رقم (2009/5) الصادر في 19/4/2009م، بشأن تعديل فترة
تسوية مبالغ الحوالات الخارجية الصادرة للأغراض التجارية إلى أربعة أشهر كحد أقصى.
والمنشور إ ر م ن رقم (2010/7) الصادر في 21/4/2010م، بشأن منح الإذن
للمصارف التجارية بإجراء الحوالات الخارجية لتمويل استيراد الخامات ومستلزمات التشغيل
للجهات الصناعية.

والمنشور إ ر م ن رقم (2012/4) المبلغ إلى المصارف بتاريخ 30/1/2012م، بشأن
مباشرة قبول الطلبات المتعلقة باستيراد السلع ووسائل الإنتاج، باستخدام الحوالات
المصرفية، وإحالتها إلى اللجان المختصة بمصرف ليبيا المركزي، للبت فيها، وفق الضوابط
التي تضمنتها المنشور.

نهي إليكم موافقة السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي بتحويل كافة المصارف التجارية،
بصلاحيات تنفيذ ما يقدم إليكم من طلبات، لاستيراد السلع ووسائل الإنتاج، بواسطة الحوالات
الخارجية، للأغراض التجارية، دون الحاجة للعرض على مصرف ليبيا المركزي، شريطة
الالتزام بما يلي:

1- أن يتم العمل وفقاً للضوابط والأسقف التي تضمنها المنشور إ ر م ن رقم (2012/4)
المشار إليه أعلاه، وتتولى المصارف إحالة أية حالات استثنائية قد ترد إليها في هذا
الشان، للنظر فيها من قبل هذه الإدارة.

...../يتبع

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب : 1103. العنوان البرقي مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

- 2 -

2- التقييد بعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح بتحويله لكل جهة، والمحدد بمبلغ 500,000.00 دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأجنبية، في السنة الواحدة، وعلى المصارف اتخاذ كافة التدابير والإجراءات للحد من وقوع حالات التكرار، التي تؤدي إلى تجاوز السقف السنوي المسموح به للجهة الواحدة، إذا ما تم التحويل عن طريق أكثر من فرع تابع لنفس المصرف، أو عن طريق حسابات متعددة مفتوحة للجهة بمصارف مختلفة، وعلى المصارف تطوير منظومات تضمن سلامة الإجراءات وتمنع تكرار التحويل وتعدد حالاته للجهة الواحدة في السنة الواحدة.


3- تلزم الجهات الموردة بتقديم بطاقة الرمز الإحصائي الصادر عن مصلحة الجمارك ضمن المستندات المطلوب تقديمها للمصرف، عند طلب إجراء حوالة خارجية لغرض التوريد.

4- تمتنع المصارف عن إجراء أي حوالات خارجية للأغراض التجارية لأي جهة تخفق في تقديم الإقرارات الجمركية الدالة على دخول البضائع الموردة، والالتزام لتسوية الحوالات الخارجية المنفذة لصالحها، وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

5- تلزم المصارف بتقديم بيان شهري إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، على قرص مضغوط (CD)، يتضمن أسماء الجهات وحجم وأغراض التحويلات التي تنفذها المصارف في هذا الغرض، وفقاً للمتبوع.

وتأكيداً على ضرورة الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة في هذا الشأن، سيتم إخضاع كافة الفروع المصرفية لإجراءات التفتيش الدوري للتأكد من مدى التزامها بتطبيق التعليمات المنظمة للتعامل في الحوالات الصادرة لأغراض الاستيراد من الخارج، تطبيقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



د. محمد عبدالجليل أبوسينية
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

☒ للسيد/ المحافظ.

☒ للسيد/ نائب المحافظ.

☒ للسيد/ وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة.

☒ للسيد/ وكيل وزارة المالية.

☒ للسيد/ وكيل مهبوان المحاسبة.

☒ للسيد/ مدير عام مصلحة الجمارك.

☒ للسيد/ أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة.

☒ للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية. مصرف ليبيا المركزي.

☒ للسيد/ مدير إدارة الحسابات. مصرف ليبيا المركزي.

☒ السادة/ معراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي، سبها، سرت).

☒ لقسم البيانات والإحصاء.

تاريخ: 2012 م. محمد العميد